

عليه والمصلي غير بين ان يقوم حال الاقامة او بعدها **فصل**
 شريط الصلاة اربعة طهاره الخبث عن التوب والبدن واللبان
 ابدا واداما وطهاره الحدث ابدا واما في كل صلاة ذات ركوع
 وسجود وغيرها وسنن الوضوء فكيف بمثل اي غليظ وعور
 الرجل من سنن الي ركبته وعور المرق الخوخ من اجنبي جميع بدنها
 الى الوجه والكفين واستقبال القبلة الا في القتال حاله الا للتحام
 وفي النافله في السفر للقصر للركب ومن صلى الي غير القبلة ناسيا
 ولم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا وجا في ذلك خلاف اذا
 كان جاهلا او عامدا **فصل** في ارض الصلاة اربعه عشر
 اولها تكبيره الامرار ولكل مصل ولعظها الله الكبر من غير
 اشباع البالي يجزي غيرها ان كان يحسن العربية اما من لا
 يحسنها ففيل يدخل بالنية دون العجمية وقيل يدخل بلقنه
فصل الشية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
 المعينة ويكون قصد مقارنا للفظ التكبير ولا يذم النقر
 في نية لهدد الركعات **فصل** قراءة الفاتحة علي الامام والغد
 بذل العجمية المقدر لا يجزيها غيرها **فصل** القيام للامرار
 وقراءة الفاتحة **فصل** الركوع والحمله الا تخا جيت
 يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبته ويضع كفيه عليهما
 ويجافي الرجل مرفقيه علي جنبه ولا ينكس راسه بل يكون راسه
 مستويا السادسة السجود وضعته ان يمكن جنبه وانقه من الارض
 والركبتين واصابع القدمين السابقة والثامنة الرفع من الركوع

ويستحب المنقر ان كان مسافرا ان يوذت حديث ابن سعيده
فصل ويجوز الموزن من حد الراس الكبر ومنها استهد
 والجلالة من الوقف علي لا اله ومن ترك تنوين او غامر الدال في ال
 من محمد رسول الله ومن فتح اللام من محمد رسول الله ومن
 ترك النطق بالها من حي علي الصلاة ومن ترك الحامن حي علي
 الفلاح ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تعطيط
 موقوف غير معرب متواليا بحيث لا يتخلله سكون كثير ولا كلام
 سواء كان سلاما او ردا او غيرها ويستحب لمن سمعه ان يجيبه الا اخر
 الشهادتين من ترجيع ولو كان في صلاة نافله ويستحب في الموزن
 شروط صحة ان يكون مسلما بالغا عاقلا وشروط الكمال ان يكون
 عاقل عارفا بالاقوات صبيبا منطهر قايما يستقبل القبلة الا لاصح
 وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها **فصل** الاقامة
 سنة اكد من الاذان لانصاها بالصلاة وان تراخي ما بينهما
 بطلت الاقامة واستانقت وقال ابن كنانة من تركها عمد بطلت
 صلاته فالاحتياط ان يجتص علي الاثنيان بها ولا يتساهل في
 ذلك وهذا في حرف الرجل واما المرأة فلا اقامة في حرمها مستحبة
 سرا وان لم تقم فلا اثم عليها ولعظها الله الكبر الله الكبر استحبة
 ان لا اله الا الله استهد ان محمد رسول الله حي علي الصلاة حي علي
 الفلاح الله الكبر الله الكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من الافراد الاقامة
 ما عدا التكبير فانه ينبي هو المشهور فان شغف غير التكبير لا
 يجوز تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي من سلم
 عليه

تدقفا صلاة